

ظاهرة تكرار السلوك الجرمي في المجتمع الجزائري

- دراسة مقارنة في الأسباب والعلاج -

د/بلعلياء محمد

بجامعة تلمسان

مقدمة:

إذا كان السلوك الجرمي ظاهرة اجتماعية وحقيقة إنسانية لا يخلو منها مجتمع على الإطلاق، فإن الوضع الغالب في الإجرام أن يرتكب الجاني سلوكا جرميا واحدا، ويتلقى الجزاء المقرر له، فيوصف هذا الشخص بالجرم المبتدئ أو المجرم بالصدفة، فإنه قد يخرج هذا الوضع البسيط ليدخل حالة أكثر تعقيدا عند ارتكاب الجاني عدة جرائم.

لذا نجد التشريعات الجنائية - وضعية كانت أو إسلامية - تدق ناقوس الخطر إذا اجتمع على الجاني عدة جرائم لم يحاكم على أيٍّ منها، أو إذا عاد الجاني إلى الإجرام بعد أن صدر ضده حكم نهائي في جريمة سابقة.

هذا، ويدل الواقع قبل الإحصائيات على أن أغلب ما يقع من عنف إجرامي - في السنوات الأخيرة - في المجتمع الجزائري أصحابه من ذوي السوابق القضائية، سواء عوقبوا على أفعالهم أم لم يعاقبوا، وسواء أُنْهوا عقوباتهم أم أفرج عنهم بعفو قبل إنتهاء العقوبات.

الإشكالية:

- ما المقصود بظاهرة تكرار السلوك الجرمي؟ وما هي الأسباب والعوامل التي ساعدت على انتشارها في المجتمع الجزائري؟
- ولماذا يعاقب الجاني ثم يعود للإجرام مرة أخرى؟
- وهل يمكن إصلاح الجاني المعدد أو الجاني العائد للسلوك الجرمي؟
- هل أصبحت النصوص العقابية عاجزة عن تحقيق هدف الردع؟
- ثم هل المصالح التي جاءت هذه العقوبات لحمايتها لا زالت تسير خصوصيات المجتمع الجزائري ومتغيراته؟
- وهل قواعد النظام العقابي الإسلامي قادر على إيجاد الحلول الناجعة لهذه الحالة المتجددة؟

يحاول هذا البحث الإجابة عن هذه التساؤلات وفق الخطة العلمية التالية:

المبحث الأول: مفهوم تكرار السلوك الجرمي.

المبحث الثاني: التفسير الاجتماعي الحديث لظاهرة تكرار السلوك الإجرامي.

المبحث الثالث: معالجة القانون الجزائري للجرائم الاعتياد.

المبحث الرابع: معالجة النظام الجنائي الإسلامي لجرائم الاعتياد.

المبحث الأول: مفهوم تكرار السلوك الجرمي:

ميزت التشريعات الجنائية بين صورتين لتكرار السلوك الجرمي، الأولى أطلقت عليها اسم: تعدد الجرائم، والثانية تسمى: حالة العود للجريمة. لهذا يتطلب بيان مفهوم تكرار السلوك الجرمي تناول هاذين الصورتين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حالة تعدد الجرائم:

أولاً: في اللغة: التَّعَدُّدُ فِي اللُّغَةِ الْكَثْرَةُ، وَهُوَ مِنَ الْعَدَدِ: يَخْتَصُّ التَّعَدُّدُ بِمَا زَادَ عَنِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَتَعَدَّدُ. وَالْعَدُّ إِخْصَاءُ الشَّيْءِ، أَيَّ عَدَّهُ يُعَدُّهُ عَدًّا وَتَعْدَادًا¹.

ثانياً: في القانون الجزائري: نص قانون العقوبات الجزائري على حالة تعدد الجرائم في المادتين 32-33، وقد جاء في الأخيرة: " يعتبر تعددا في الجرائم إن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي". فالقانون يشترط لتحقيق حالة التكرار أن يرتكب نفس الجاني عدة أفعال مستقلة عن بعضها البعض، بحيث يعتبر كل فعل جريمة مستقلة بذاتها ومتميزة عن غيرها من الجرائم، ومن ثمة تتعدد الجرائم بتعدد الأفعال التي تتطابق مع نماذجها الإجرامية²، سواء ارتكبت هذه الأفعال بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي، ويستوي في ذلك إذا خالف الجاني نصا قانونيا بعينه عدة مرات، أو خالف عدة نصوص قانونية مختلفة. كما لا يهم طبيعة الجرائم المتعددة، فقد يكون سائرهما جنايات أو جنح أو مخالفات، أو تجمع بين هذه الثلاث، كما لا يهم نوعها فقد يكون منها السرقة أو القتل أو التزوير³.

وقد نصت المادة 32 ع ج على صورة أخرى لتعدد الجرائم، وهي ما يعرف بالتعدد الصوري فقالت: " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"، لأن الجاني قد ارتكب سلوكا إجراميا واحدا، وفي نفس الوقت يمكن أن يخضع هذا السلوك لأكثر من وصف قانوني. وقد سمي هذا النوع من التعدد صوريا لأن الفعل المنسوب إلى الجاني في حقيقته فعل واحد من الناحية المادية، والجرائم المتعددة الواقعة من الجاني راجعة إلى تعدد الأوصاف التي ينعت بها القانون هذا الفعل من الوجهة الجنائية بالنظر إلى الظروف التي ارتكب فيها⁴. ومثال ذلك أن يعتدي المتهم على المجني عليه بالضرب الذي يؤدي ابتداء إلى إحداث عاهة مستديمة بأحد أعضاء جسمه، ثم يترتب على نفس الإصابة وفاة المجني عليه⁴.

ثالثا: في الفقه الإسلامي: لم يُعرّف فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى تعدد الجرائم ولم يخصّوه ببحث مستقل أصلا، وإنما كانت دراستهم عامة لجميع الجرائم، حيث يفرّدون لفئة من الجرائم بابا خاصا، كجرائم الحدود، وجرائم القصاص، أو التعزير.. لذا نجد موضوع تعدد الجرائم متفرقا ومبثوثا في شكل صور ومسائل فقهية مختلفة، من ذلك ما جاء في فتح القدير: "...ومن زنا أو شرب أو قذف غير مرة فحدّ فهو لذلك كله" 5. أما الدراسات الإسلامية الحديثة فإن أصحابها قد حاولوا وضع تعريف واضح لفكرة تعدد الجرائم فقالوا: هي حالة يرتكب فيها نفس الجاني جريمتين أو أكثر قبل الحكم عليه نهائيا في واحدة منها 6. تأسيساً على ذلك، نخلص إلى أن تعدد الجرائم - كسلوك جرمي - يتوافر كلما ارتكب نفس الشخص عدة جرائم قبل تنفيذ العقوبة عليه في واحدة منها، وقد تعددت العقوبات عليه - تبعا لتعدد الجرائم - عند اجتماعها، وقد تتداخل إذا كانت من نوع واحد.

المطلب الثاني: حالة العود:

أولا:

في اللغة: العود هو الرجوع في الأمر، وعاد لما فعل أي فعله مرة أخرى 7.

ثانيا:

في القانون الجزائري: نص قانون العقوبات الجزائري على حالة العود في المادة: 54 (من مكرر 1 إلى مكرر 10) والمادة 59، وقد عرفه فقهاء القانون أنه: "حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة أو أكثر بعد أن صدر عليه حكم نهائي في جريمة سابقة" 8. لهذا يتحقق العود كلما ارتكب شخص عدة مرات جرائم متماثلة أو مختلفة، بشرط أن يكون قد حوكم في إحدى هذه الجرائم حكما نهائيا قبل ارتكاب الأخرى.

وينم العود عن خطورة الجاني وإصرار منه على مخالفة أحكام العقوبات، كما يدل على عدم ارتداعه بالعقاب الأول، لهذا تنتج من التشريعات إلى تشديد العقاب الثاني أو تغيير عقوبة الجريمة التي ارتكبها في حالة العود.

ويقسم البعض العود إلى عام وخاص:

- العام (أو المطلق): هو الذي يرتكب فيه الجاني جريمة من الجرائم بعد حكم صادر في جريمة أخرى أيّا كان نوع كل من الجريمتين.
- والخاص (أو النسبي): هو الذي يرتكب فيه الجاني فعلا بعد حكم صادر في فعل آخر من نوع الأول، أو على الأقل مماثل له 9.

ثالثا: في علم الاجتماع:

يعرف علماء الاجتماع العود بأنه تكرار الخروج على القواعد الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع، ومن هنا يغطي هذا التعريف المجرمين الذين لم يسبق لهم الوقوع في يد رجال السلطة، على الرغم من تكرار ارتكابهم للجرائم¹⁰.

رابعا:

في الفقه الإسلامي: لا يختلف مفهوم العود في الفقه الإسلامي عن مفهومه في القانون، فيعاقب المجرم بالعقوبة المقررة للجريمة حسب القواعد العامة المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن عاد مرة أمكن تشديد العقوبة، فإن اعتاد الإجرام استؤصل من الجماعة بقتله أو بكف شره عنها بتخليده في الحبس، واختيار إحدى العقوبتين متروك لولي الأمر بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وأثرها على الجماعة¹¹، فمن اعتاد السرقة - مثلا - يعاقب على الاعتياذ بتخليده في الحبس حتى يموت أو تظهر توبته، لقول الإمام علي رضي الله عنه: "إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا..¹²، ومن اعتاد فعل اللواط ولم تردعه العقوبة قتل لشناعة الجريمة، ولما تؤدي إليه من التقليد وإفساد الأخلاق.

الفرق بين تعدد الجرائم والعود: رغم الاشتراك الظاهر بينهما من جهة أن الفاعل يرتكب عدة جرائم سواء في تعدد الجرائم أو العود للجريمة، ومن جهة خطورتها على المجتمع بالمقارنة بالمجرم المبتدئ الذي يرتكب جريمة واحدة، إلا أن هناك فرقا دقيقا يكمن في سبق الحكم النهائي، أي إنذار المجرم بالمعاقبة. ففي العود يشترط في الجاني أن يكون قد ارتكب الجريمة الثانية بعد جريمة أولى صدر فيها حكم نهائي، أما تعدد الجرائم فيشترط فيه ألا يكون قد صدر حكم نهائي في الجريمة الأولى عند وقوع الجريمة الثانية، وهذا الاختلاف لا يمنع من اجتماعهما في صورة واحدة، و ذلك عند اقتراف شخص عدة جرائم بعد أن صدر حكم نهائي ضده على جريمة أولى ونفذت عليه العقوبة، وفي هذه الحالة تطبق القواعد الخاصة بماتين الصورتين¹³.

المبحث الثاني: التفسير الاجتماعي الحديث لظاهرة تكرار السلوك الإجرامي:

تعددت التفسيرات الاجتماعية للظاهرة الإجرامية ولم تتفق على تفسير موحد، وذلك للانتقادات التي تعرضت لها النظريات التقليدية: كالنظرية العضوية (لومبروزو)، والنظرية الطبيعية (جيري)، والنظرية الاجتماعية (دور كايم)، ونظرية التحليل النفسي (فرويد).. إلا أن هذه الدراسة ستسلط الضوء على نظريات حديثة عرفت بنسبتها لأصحابها أو بالسمة المميزة لها، والتي لها علاقة مباشرة بموضوع البحث، وهي نظرية تصارع الثقافات، ونظرية المخالطة المتفاوتة، ونظرية الاستعداد الجرمي.

المطلب الأول: نظرية تصارع الثقافات:

صاحب هذه النظرية هو عالم الاجتماع والإجرام الأمريكي "ثور ستين سيلين" ومؤداها: أن قواعد القانون الجنائي تعكس الأفكار الخلقية والآداب العامة لحضارة معينة في مدة زمنية معينة.. ومهمة القانون حماية تلك القيم والآداب عن طريق قواعد ملزمة تردع من تسول له نفسه الاعتداء عليها¹⁴، فلكل مجتمع ثقافته العامة إلى جانب الثقافات الفرعية التي يتلقاها الفرد داخل الأسرة

مثلا، وفي المدرسة.. وقد تكون هذه الأخيرة مغايرة للأولى، وهناك ثقافة العمل.. وكل هذه الثقافات الفرعية قد تتصادم فيما بينها وقد تتفق، ثم قد تتصادم مع الثقافة العامة للمجتمع وهي التي تكون محمية بالقانون الجنائي. ففي بعض الدول الأوروبية التي تعيش فيها جاليات مختلفة الثقافات قد تتصادم والثقافة العامة المحمية بالقانون، فالقانون الفرنسي مثلا يمنع تعدد الزوجات تماشيا مع الثقافة العامة المسيحية، والإسلام لا يمنع ذلك، فإذا أقدم مسلم على التعدد فهو في نظر القانون مجرما، وتبعاً لثقافته فهو يقوم بما يقتنع به أنه مستحب. وكذلك الأمر بما يتعلق بالزي الديني في المدارس، فالقانون الفرنسي الجديد يمنع ارتداء الزي الديني ومنه الحجاب، وهو بالنسبة للمسلمات واجب ديني، وهنا يصل التصارع الثقافي إلى أقصى مداه.

لهذا يكون السلوك واحدا وتختلف المسميات بين الثقافة العامة والثقافات الفرعية، ويقوى التصارع الثقافي كلما كانت الدولة متعددة الأعراق والأديان والمذاهب.. حيث يتعذر إيجاد ثقافة عامة واحدة. ومن هنا تكون هذه النظرية على جانب كبير من الصواب، خاصة في الأفعال التي ترتكب عن قناعة من أصحابها، وهذا ما يجعل الشخص يكرر فعله دون أن يشعر بأي ذنب أو ندم¹⁵.

المطلب الثاني: نظرية المخالطة المتفاوتة:

تنسب هذه النظرية إلى العالم الأمريكي "سذرلاند" وتصب هذه النظرية في إطار المدرسة الاجتماعية في علم الإجرام، تلك المدرسة التي تبحث عن عوامل الإجرام في صراع الثقافات والمنافسة والعقائد السياسية والدينية والاقتصادية، وتقسيم الطبقات الاجتماعية، واختلاف تكوين الأفراد، وتوزيع الثروة والدخل والوظيفة.. فلا بد من ربط حركة الإجرام بكافة هذه العوامل الاجتماعية، ويرى "سذرلاند" أن السلوك الجرمي يرجع إلى تغلب العوامل الدافعة إلى عدم احترام القانون الجنائي على العوامل الدافعة على احترامه، وقد وضع في ذلك ضوابط تساعد على التفسير الصحيح للسلوك الإجرامي، حيث استبعد أولا الأسباب العامة التي يشترك فيها المجرمون مع الأسوياء، وذلك مثل الحاجة للمال التي تدفع المجرم إلى السرقة، بينما تدفع السوي إلى العمل والجد.. هذا يدل على أن السلوك الإجرامي مكتسب ويأتي عن طريق التعلم، بيد أن اكتسابه لا يحصل دفعة واحدة وإنما يمر بمراحل، كما تقوم المخالطة على عدة عناصر أهمها:

- وثوق علاقة الفرد بالجماعة التي يتعلم فيها السلوك الإجرامي.
- العلاقة التفاضلية، وذلك أن الفرد يتنازع تأثيران متعاكسان تأثير من جماعة مخالفة للقانون، وتأثير من جماعة أخرى تحبذ احترام القانون، فينحرف الشخص إذا رجحت كفة الآراء التي تخالف القانون.
- اختلاف المخالطة المتفاوتة من حيث التكرار والاستمرار والأسبقية والعمق، فكل هذه العناصر لها أثرها في تعلم السلوك الإجرامي، والمخالطة لا تتحقق إلا بالتكرار والاستمرار، أما الأسبقية فمعناها ما سبق إلى علم الشخص، كالأمور التي تعلمها في سن الصبا أسبق مما تعلمه بعد تلك المرحلة، وهذه الأمور تكون أعمق أثرا في نفسه¹⁶.

المطلب الثالث: نظرية الاستعداد الإجرامي:

يرى الأستاذ والعالم الايطالي "دي توليو" أن السلوك الإجرامي لا يمكن تفسيره بإرجاعه إلى سبب واحد، كالتكوين البيولوجي، أو النفسي، أو العامل الاجتماعي، أو الاقتصادي كلا على انفراد، بل إن اتحاد هذه العوامل هو الذي يفسر السلوك الإجرامي . وأساس نظريته قائم على فكرة التكوين الإجرامي (أي الاستعداد الفطري) لارتكاب الجريمة، وهذا ما يميز المجرم عن غيره من الناس الأسوياء.

وبذلك قام "دي توليو" إلى تصنيف المجرمين على أساس أن الجريمة هي نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل الداخلية (البيولوجية) مع مجموعة من العوامل الخارجية (العوامل الاجتماعية). لهذا هناك أفراد لديهم ميل أو استعداد جرمي لا يتوافر لدى الآخرين، والدليل على ذلك أن محفزاً أو مؤثراً خارجياً واحداً قد يواجه شخصين، إلا أن ردة فعل كل منهما تختلف عن الآخر، فقد يكون وقعه على أحدهما شديداً مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، بينما يتصرف الآخر بإتزان ويحجم عن ارتكاب الجريمة. وفي ضوء هذا التصور قسّم "دي توليو" الاستعداد الإجرامي من حيث مدى تأثير الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة إلى نوعين، الاستعداد الإجرامي العارض والاستعداد الإجرامي الأصيل. فالنوع الأول منهما يرجعه إلى عوامل اجتماعية وشخصية تكون أقوى من قدرة الجاني على ضبط توازن مشاعره، فيخلق لديه استعداداً عارضاً أو فجائياً يحرك عوامل الجريمة لديه، وأطلق عليه اسم (المجرم بالصدفة أو العاطفي)، وهو ذلك الشخص الذي يقع في الجريمة تحت تأثير ضغط ظرف استثنائي خارجي مع توفر بعض العوامل الداخلية الخاصة، إذ يصدر الفعل الجرمي عنه عرضاً نتيجة لظرف خارجي كالبطالة والأزمات الاقتصادية والهجرة أو حالة نفسية طارئة، كالاستفزاز الخطير أو الانفعال الشديد، كاليأس والحقد والشعور بالحيف الاجتماعي، مما يخل بتوازن المانع من الجريمة مع الدافع إليها، ويؤدي ذلك إلى تغليب الدافع على قوة المانع لديه، فيترتب على ذلك احتمال ارتكابه للجريمة. وعلى هذا فإن الاجرام بالصدفة يرجع أساساً إلى ظروف خارجية تحيط بالمجرم، فضلاً عن ظروف شخصية.. على أن العوامل الخارجية أو النفسية الطارئة هذه لا تقلل من أهمية العوامل الداخلية لدى المجرم، إذ ليس كل من يتعرض لظروف اجتماعية قاسية أو ظروف نفسية طارئة يرتكب جريمة. أما النوع الثاني فيرجعه إلى التكوين الفطري للإنسان من الناحيتين الجسدية والنفسية، وهذا هو الاستعداد الاجرامي الأصيل الذي يدفع إلى ارتكاب الجرائم الخطرة واحتراف الإجرام. وأطلق عليه "دي توليو" اسم (المجرم بالعادة أو بالتكوين)، وهو الشخص الذي يعاني من نقص في تكوينه، كالنقص الجسماني أو الخلل في الجهاز العصبي، فإن تأثير الحالة التكوينية على سلوكه يكون أكثر تأثيراً من الظروف الاجتماعية، ذلك أن المجرم بالعادة يتميز بتوافر ميل داخلي أو تكويني في شخصيته يدفعه إلى الإجرام، ففي هذه الحالة تتضاءل المقاومة أو قوة المانع تضاهلاً جسيماً أمام قوة الدافع، مما يخلق لديه ميلاً دائماً إلى ارتكاب الجريمة.

ويبدو واضحاً أن المجرم بالعادة أو بالأصالة يكون أشد خطراً من المجرم بالصدفة، لأن المجرمين بالأصالة يتسمون بالعود إلى ارتكاب الجريمة واحتراف الاجرام، ولا يردعهم عقاب من ارتكاب الجريمة والعود إليها بالنظر لاتصاف استعدادهم الاجرامي بالثبات والاستمرار¹⁷.

المبحث الثالث: معالجة القانون الجزائري لجرائم الاعتياد:

سبقت الإشارة إلى أن اعتياد الإجرام يتمثل في صورتين مختلفتين من حيث التجريم والعقاب، فالأولى هي تعدد الجرائم، والأخرى العود إلى الجريمة؛ وإن كان الجاني في هاتين الصورتين قد أبدى عدم احترامه للنص التجريمي أكثر من مرة إلا أن مختلف التشريعات العقابية تعتبر حالة العود أشد خطورة من حالة التعدد، باعتبار أن الجاني العائد قد تلقى إنذاراً عن جرمته السابقة عن طريق الحكم النهائي الصادر ضده، وقد برهن عن ميل منه للإجرام بارتكابه الجريمة الثانية، فهو أشد خطراً على الأمن الاجتماعي من الشخص الذي اجتمعت عليه الجرائم دون أن يتلقى إنذاراً عن أي واحدة منها. وعلى هذا الأساس فالسياسة الجنائية¹⁸ تقتضي عدم معاملة الشخصين معاملة واحدة، وهذا المنهج هو ما أخذ به القانون الجزائري.

- ففي حالة تعدد الجرائم: أخذ قانون العقوبات بمبدأ عدم تعدد العقوبات - كقاعدة عامة - ويشمل في ذلك نوعي التعدد الحقيقي والصوري، حيث يحكم على الجاني الطبيعي أو المعنوي المرتكب لعدة جرائم (أو لفعل واحد خضع لعدة أوصاف) بعقوبة واحدة، هي عقوبة الجريمة الأشد (أو عقوبة الوصف الأشد)، واستثناء عن هذه القاعدة نصّ المقنن صراحة على تعدد المخالفات، وقد وفق في ذلك، لما في عدم إستثنائيتها من تشجيع المجرمين عليها لقلة قدرها وخفة شأنها¹⁹.

- أما حالة العود للجريمة: فهي ظرف مشدد في جل التشريعات الوضعية، ومنها قانون العقوبات الجزائري الذي رفع العقوبة إلى الحد الأقصى لها في كثير من الحالات، وضاعف العقوبة والغرامة أيضاً إذا ارتكب الجاني فعلاً وحوكم عليه نهائياً ثم ارتكب جنائية أو جنحة بعد ذلك. كما يجوز للقاضي أن يثير تلقائياً حالة العود إذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة²⁰.

المبحث الرابع: معالجة النظام الجنائي الإسلامي لجرائم الاعتياد:

تنظر الشريعة الإسلامية إلى الجريمة نظرة دينية، حيث تعتبر المحرم عاص ومخالف لأمر الله تعالى ومستحق للعقاب الأخروي، قبل أن يكون جانياً معتدياً على نفسه أو غيره في السر أو العلن، وهو بذلك السلوك يشكل استثناء عن الأصل المنشود في المجتمع الإسلامي القائم على تحقيق الأمن والاستقرار. لذا قامت الشريعة الإسلامية بوضع معالجة آنية لهذا الشذوذ، تبدأ أولاً بتدابير وقائية تعمل على تهذيب النفس المؤمنة والارتقاء بها عن كل ما يؤدي إلى انحرافها، وعند وقوع الانحراف وجب العلاج بمختلف وسائل الترغيب والترهيب، وعند بلوغ درجة قصوى من الخطورة كاعتياد الإجرام مثلاً وجبت تدابير الإصلاح. فالنظام العقابي الإسلامي قائم على أسلوبين رئيسيين: الأول وقائي، هدفه منع وقوع السلوك الجرمي ابتداءً، والثاني إصلاحي، يأتي بعد وقوع السلوك الجرمي، وهدفه منع تكراره سواء من فاعله أو من غيره²¹.

المطلب الأول: الأسلوب التشريعي:

ويقصد به جلّ النصوص التشريعية الواردة في القرآن والسنة واجتهادات الخلفاء في مجالي التجريم والعقاب. وبهذه النصوص حازت الشريعة الإسلامية فضل السبق عن غيرها من النظم الوضعية في مكافحة مختلف الانحرافات قبل وقوعها، وذلك بالقضاء على أسبابها وكل دوافعها.. ولا يتم ذلك إلا بتهذيب النفوس البشرية وتحليلتها بالفضائل والأخلاق كمرحلة أولى، قبل اللجوء إلى أسلوب العقاب كمرحلة تالية²².

أولاً: مرحلة الوقاية:

تستلزم هذه المرحلة تجنيد كل الوسائل والإجراءات التي تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع، أو تمنع حدوث السلوك الجرمي من اتصف بالإجرام، فالتشريع الإسلامي لا ينتظر وقوع الانحراف حتى يهبط لمكافحته وإنما يسعى لإقامة مجتمع تسوده المحبة والولاء العقدي، يتمتع فيه جلّ أفرادة بالحصانة الإيمانية²³.

ومن أهم وسائل الوقاية الفردية:

1. التهذيب النفسي: يركز الإسلام على تغيير النفوس من الداخل عن طريقة مخاطبة العقول وإصلاح القلوب، ويتم ذلك بربط العبد بخالقه وإيقاظ الرقابة الذاتية للنفس، جاء في حديث جبريل عليه السلام: "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك.."24. وحتى يحافظ المسلم على هذه المرتبة الفاضلة ربطه الإسلام بأنواع من العبادات المفروضة، كالصلوات الخمس، والصدقات، والصيام الخ²⁵.

2. الترغيب في التوبة: إذا ارتكب المسلم سلوكاً مجزماً - مرة أو عدة مرات - عن خطأ أو جهل فلا يوصد أمامه باب الخلاص والنجاة من العقاب فيقع ضحية اليأس والحرمان، بل يفتح له باب الأمل عن طريق التوبة النصوح ف"التائب من الذنب كمن لا ذنب له"²⁶. فالتوبة الصادقة رافعة للجزاء الأخروي مطهرة للذنب، سواء عُوقب المذنب بالحد الشرعي أو لم يعاقب²⁷.

3. التهيب من العقاب الأخروي: هذه خصيصة يمتاز بها النظام الإسلامي عن القانون الوضعي، فالمسلم الذي يعلم أنه إذا أجرم لن يفلت من جزاء الجبار وأنه سيحاسب على كل صغيرة وكبيرة.. يقف عند حدود الله وينتهي عن نواهي، رغبة في رضوانه، وطمعاً في ثوابه، وخشية من عقابه، بخلاف من لا يؤمن بمراقبة العليم الحكيم ولا يخشى عقابه الشديد، فيعتدي حدود الله مرات ومرات²⁸.. قال تعالى: ((فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ))²⁹.

أما وسائل الوقاية الجماعية فمنها:

1. التربية الأسرية: لا يحقق أسلوب وقاية الأفراد من الوقوع في الانحراف أو الاعتياد عليه نجاحاً إلا إذا طبق في وسط أسري قائم على أسس التربية الصالحة والتوجيه الحسن، واهتمام الاسلام بالأسرة يبدأ من حسن اختيار الزوجة إلى تربية الأولاد وحملهم على تكاليف الدين الخفيف ومثله العليا، قال عليه الصلاة والسلام: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَنِينَ، وَاصْرِئْهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ

أبناء عشر، وقرَّبوا بينهم في المضاجع"30. كما أن للقدوة دور فعّال في تربية الأجيال، وهذا سر انخفاض نسبة الإجرام كثيراً في جيل التابعين (وهم أبناء الصحابة الرضوان)31.

2. التكافل الجماعي: فكما أن وقاية الفرد من الانحراف أمر ضروري لصالح الجماعة، كذلك وقاية الجماعة من الانحرافات أمر ضروري لصالح الفرد وكفّه عن الإجرام. ولبلّوغ هذا الهدف دعت تعاليم الشريعة إلى الترابط والتعاون بين الأفراد والجماعات، سواء ما يتصل بالتراحم والتآخي أو ما يتعلق بالجوانب المادية كمساعدة المحتاجين وتفريغ الموموم وقضاء الديون.. الخ ومتى وصلت الجماعة إلى هذا المستوى المتقدم تكون قد سدّت أبوابا مفتوحة أمام الانحراف، ومنعت أسبابا مؤدية - حتما - إلى اعتياد الإجرام32.

3. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: على الجماعة المسلمة مسؤولية عظيمة في تمرد المجرمين وانتشار الإجرام، لذا وجب عليها تكوين رأي عام فاضل تسود فيه عناصر الخير وتختفي فيه بوادر الشر، ويكون ذلك بالقيام بوظيفة النصيحة والاحتساب للصالح العام قال تعالى: ((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))33. فالأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر صمّام أمان للجماعة من ضعيفي النفوس الضمائر، ومن عجزت العقوبات عن ردعهم.. فهو لا يمنع وقوع السلوك المجرم تشريعا فحسب، بل يمنع أيضا ما لا يرقى إلى مستوى الجرائم، كالممنكرات التي تؤول غالبا إلى جرائم خطيرة يصعب معالجتها، كما أن ترك واجب الاحتساب في حد ذاته جريمة جماعية، أو دافع للإجرام الذي يرتكبه أصحابه نتيجة شعورهم بالظلم، أو انتقاما من الجماعة التي لم تؤدي حق النصح والعدل34.

ثانيا: مرحلة العلاج: تأتي هذه المرحلة بعد وقوع السلوك الإجرامي، وهدفها منع تكرار الإجرام وإصلاح ما خلفه من أضرار. فمن عجز وازع الضمير في منعه من اقتراف الإجرام فلم يبق في حقه إلا وازع العقاب، لهذا جاء النظام الجنائي الإسلامي بترسانة عقابية متنوعة، تجمع بين حماية مصلحة الجماعة من الانحراف والاهتمام بإصلاح الجاني وتأهيله، كما تهدف إلى تحقيق الردع وإقامة العدل. فالعقوبات في الإسلام موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العود إليه35. وقد جاءت تقديرات العقوبات محددة كمّا ونوعاً وصفة، تقابل جرائم خطيرة تمس أمن المجتمع وهي - جرائم الحدود - الزنا، والقذف، والسرقه، والحراية، وشرب الخمر، والردة، والبغي. وهناك عقوبات تسمى "التعازير" تركّ تقديرها للقاضي بحسب مصلحة الجماعة، وطبيعة الجاني، وجسامه الفعل، وهي كثيرة متنوعة: كالنصح، والضرب، والهجر، والمصادرة الخ.. 36، هذا ما جعل العقوبات الشرعية ذات فاعلية كبيرة في علاج دوافع الإجرام أو العود إليه. فالفصاص مثلا (في القتل أو الجرح) عقوبة تمنع الجاني من العود، كما تمنع غيره قال تعالى: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))37. والجلد (في الزنا) عقوبة علنية تحقق الزجر والردع كونهما تطبق أمام الناس، ولا تفوت على المعاقب القيام بأمره ومصالح أسرته كما تفعل عقوبة السجن، والتي توفر إضافة إلى إهمال الأسرة فرصة للتكوين الإجرامي داخل السجن. أما بالنسبة للدية، فتكون عند العفو وعدم أو تعذر - القصاص، وهي حق منحه الإسلام للمتضرر شخصياً، الذي إن عفا طابت نفسه و سكنت وتحقق معه غرض الجبر. أما الكفارة فهي عقوبة خاصة بجريمة القتل، وتتمثل في العتق أو الصيام أو الإطعام، وتختلف عمّا تقدم من العقوبات أن تنفيذها

ذاتي، يعود بالأساس إلى شخصية الجاني، ودرجة إيمانه، وعودته - بعد انحرافه - لحالته السوية، والغاية من مشروعيتها ظاهرة في ربط الفرد بربه وتذكيره باليوم الآخر، وتشجيعه على التوبة النصوح التي تطهره من دنس الخطيئة وتكفر عنه الخطايا في الدنيا³⁸.

المطلب الثاني: الأسلوب الإصلاحية (التأهيل):

تعتبر الشريعة الإسلامية المجرم شخص ضلّ الطريق، وهي تريد الأخذ بيده إلى جادة الصواب، ولم تعتبر يوما العقاب مقصود لذاته، وليس الهدف منه تعذيب الجاني والانتقام منه، وإنما غرضه الحقيقي هو إصلاحه وتهذيب نفسه، و إرجاعه إلى حظيرة المجتمع الصالح، وإنما يكون ذلك من خلال الخطوات التالية:

المبحث الأول: حث المجتمع على تقبل المعاقب:

بعد انتهاء العقوبة المقدرة أو إقامة الحد أو ظهور بوادر التوبة يعود الجاني إلى التمتع بحقوقه الاجتماعية والسياسية في الإسلام، بل يقابل بمظاهر الود والرحمة من إخوانه، فقد جاء في الحديث الذي ورد في رجل قد شرب الخمر قوله عليه الصلاة والسلام: "اضربوه.. فضربوه"، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا تقولوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشيطان"³⁹. وفي حديث الرجل الآخر الذي كرر شرب الخمر، فأمر به فجلد فقال رجل: اللهم ألغنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا تلغنه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله"⁴⁰. لذا نهي عن سب ولعن من عوقب، لما فيه من إصاق الصفات الذميمة بمن وقعوا فيها، فتؤثر على نفسياتهم، وترسخ الانحراف لديهم ويكون ذلك دافعا للانتقام والعود. بل نجد الإسلام يدعو المجتمع إلى الدعاء لهؤلاء بالمغفرة والرحمة والثبات، وكم من مبتدئ احترف الإجماع بسبب نظرة المجتمع الضيقة وتعييره، خاصة فئة النساء وما يتعلق بجرائم الحياء.

المبحث الثاني: رفع معنويات المعاقب بعد الإفراج عنه:

من عدل الإسلام أنه ينظر إلى من عوقب في المجتمع بنظرة التفاؤل وعدم اليأس، ويحاول رفع معنوياته بجعله عضوا جديدا فعالا في مجتمعه، وأولى الخطوات في ذلك حث المجرم على التوبة والندم والاستغفار، فقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق ثم طلبه فأتي به، فقال له: "تب إلى الله عز وجل"، فقال: استغفر الله وأتوب إليه. فقال عليه الصلاة والسلام: "اللهم تب عليه - ثلاثا -"⁴¹. فلا شك أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم - بصفته الحاكم والقاضي - هذا يجعل المجرم ينسى ماضيه ويبدأ حياة مستقيمة سوية، لا يعرف للقنوط واليأس محلا، خاصة إذا وجد يدا رحيمة تمدد بمورد مالي للتجارة، أو منصب عمل شريف يحصنه من الغواية ويرسخ قدمه على الاستقامة.

المبحث الثالث: الرعاية الاجتماعية للمعاقب بعد الإفراج عنه:

بات من المسلم به - علميا - أن السلوكات الإجرامية يمكن تغييرها، من خلال اتباع سياسة اصلاحية تتعامل أساسا مع الجاني وتهدف إلى تأهيله للمستقبل، بدل التركيز على الفعل الإجرامي ذاته وما يقابله من عقوبات⁴². لهذا يجد القاضي - في

النظام الإسلامي - في مجال الجزاءات التفويضية (التعزيرات) ما يغنيه عن العقوبات المباشرة كالحبس والجلد... وإن أخطر ما يواجهه المعاقب بعد الإفراج عنه مباشرة هو صعوبة التكيف الإيجابي مع نظام الوسط الاجتماعي الذي سبق له مخالفته، لهذا لا بد من القيام بعملية متابعة مستمرة للمفرج عنه، لحمايته من مؤثرات العودة إلى الانحراف والجريمة مرة أخرى، ومساعدته على الاستقرار النهائي في المجتمع⁴³.

المبحث الرابع: الإعانة الاقتصادية للمعاقب بعد الإفراج عنه:

يدعو الإسلام الفرد - عموماً - إلى الإيجابية والمشاركة في حركة التنمية، وفي ذلك يشجع المفرج عنه - خصوصاً - على السعي في الأرض طلباً للرزق الحلال بلا عجز أو كسل، فقد ورد في السيرة النبوية أن ابنة حاتم الطائي قد حُبست (أياماً) في إحدى الغزوات، وبعد أن طلبت العفو أطلق النبي صلى الله عليه وسلم سراحها وأمر لها بكساء ونفقة وراحلة حتى وصلت إلى أخيها في الشام⁴⁴. وكذلك كان الخلفاء يفعلون.. فهذا الفاروق بلغه خبر امرأة من أهل اليمن قد اضطرت للزنا وهي في ركب للحج، فجلدها مائة ثم كساها وأعطاهها مالا وأوصى بها خيراً⁴⁵. فمن أهم وسائل تأهيل المعاقب وتنفيذه عن الرجوع إلى الإجرام تحسين وضعه المادي، وذلك بتشجيعه على الأنشطة الاقتصادية، وتحرير مبادراته الشخصية، وتحفيز كل الطاقات فيه على الانتاج والكسب الحلال.

المبحث الخامس: إبعاد المعاقب عن البيئة التي ارتكب فيها جرمه الأول:

يحرص الإسلام على إبعاد مرتكبي بعض الجرائم بعد استيفاء العقوبة منهم عن البيئة التي ارتكب فيها ذلك الجرم، والتي غالباً ما يكون لها دور في انحرافه، وهذا يتحقق فيه فوائد منها: عدم إعادة الجرم إلى الرفقة السابقة، والتي قد تكون أعانته على الانحراف، فينتقل إلى بيئة جديدة لا تذكره بما فعل، ولا تصفه به، ويمكن أن نجد هذا الإجراء في عقوبة التغريب التي تطبق بحق الزاني البكر، الذي يبعد بعد جلده إلى بلد آخر بمسافة لا تقل عن مسافة القصر لمدة عام كامل⁴⁶، لما ثبت في الحديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب"⁴⁷، وفي حديث آخر: ".. البكرُ بالبكرِ جلد مائة ونفي سنة"⁴⁸.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يجدر تسجيل النتائج العامة التالية:

أولاً: تكرار السلوك الجرمي من نفس الشخص ظاهرة خطيرة تهدد أمن المجتمع الجزائري، سواء اجتمعت على الجاني عدة جرائم لم يحاكم على أي واحدة منها، أو عاد إلى الاجرام مرة أخرى بعد أن حوكم وعوقب في جريمة أولى.

ثانياً: يتفق القانون الجزائري والفقه الإسلامي على أن الجاني معتاد الإجرام - سواء كان معدداً أو عائداً - ينم عن انحراف سلوكي وميول إجرامي فيه، يعد العائد أشد خطراً من المعدد.

ثالثا: تتفق كلا من السياستين الجنائيتين الوضعية والإسلامية على وجوب مكافحة ظاهرة تكرار السلوك الجرمي، وذلك بالعمل على تفسير أسبابه وعلاج آثاره، إلا أن السياسة العقابية الإسلامية تتميز بمنهج للوقاية من الانحرافات السلوكية للأفراد، يحقق أقصى درجات المنع من الجريمة ابتداء، وإذا وقعت الجريمة عولجت بإجراءات عقابية غاية في التناسب والوقائع الجرمية، دون إغفال الظروف الشخصية للمعاقب، وإمكانية تأهيله، ورعايته اجتماعيا، وإعاناته اقتصاديا.. هذا ما يشبط فيه دوافع العودة للإجرام.

رابعا: إذا كان تكرار السلوك الجرمي في أي المجتمع هو أحد أهم المقاييس التي يُحكم بها على نجاح السياسة العقابية في مكافحة الإجرام، فإن الوقوف على أسباب هذا التكرار والعودة للجريمة هي الخطوة الأولى في مسار المعالجة الناجعة لهذه الظاهرة؛ فإن ضعف الرادع الإيماني، وضعف الوعي الاجتماعي، وضعف العقوبة (أو عدم مناسبتها)، وعدم تطبيق بدائل لها، و التوسع في إصدار العفو عن السجين في أي مناسبة قريبة.. الخ كلها دوافع لها أثرها المباشر أو غير المباشر في تنامي هذه الظاهرة الخطيرة على الفرد والمجتمع، والمهددة لاستقراره وأمنه، والإضرار بالمصالح العامة فيه.

الهوامش:

1. لسان العرب، ابن منظور الافريقي. دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى. 281/3.
2. قانون العقوبات (القسم العام)، علي عبد القادر القهوجي. الدار الجامعية. 2000م. 843.
3. انظر: شرح قانون العقوبات الجزائري (ج 1 الجريمة)، عبد الله سليمان، ديوان المطبوعات الجامعية. 147. والموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك. دار العلم للجميع. بيروت لبنان. ط2. 200. والنظرية العامة لقانون العقوبات، سليمان عبد المنعم. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية. 2000م. 775.
4. الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، إبراهيم الشباسي، دار الكتاب اللبناني. بيروت. 226. والنظرية العامة للقانون الجنائي، رمسيس بحنان، منشأة المعارف الإسكندرية. ط3. 1997م. 1167.
5. الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري. إبراهيم الشباسي. 226، 227.
6. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة 01. 1415هـ-1995م. 326.
7. لسان العرب، ابن منظور. 315/3، 316.
8. شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، محمود نجيب حسني. دار النهضة العربية بيروت. 1404هـ-1984م. 807.
9. الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك. 370/5، 371.
10. العود إلى الإجرام، مفهومه وأتماطه، ناهد صالح. المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة. العدد1، مارس 1969م. 207.
11. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة. مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة 14. 1419هـ-1998م. 768/1.
12. رواه الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيرها (3166).
13. الموسوعة الجنائية 201/5.
14. أصول علمي الإجرام والعقاب، علي عبد القادر القهوجي. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت لبنان. 2002م. 91.
15. علم الإجرام والسياسة الجنائية، منصور رحمان. دار العلوم عنابة. 94 بتصرف.
16. أصول علم الإجرام القانوني، سليمان عبد المنعم سليمان. دار الجامعة الجديدة الاسكندرية. 280-283. وأسباب العودة إلى الإجرام، عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان. دراسة بمجلة التعاون. مجلس التعاون لدول الخليج العربية. العدد42. محرم 1417هـ. 13.
17. الجريمة والعقاب (الجزء1: الظاهرة الاجرامية)، فارس حامد عبد الكريم. 11.
18. السياسة الجنائية: هي الخطة التي تتبناها الدولة لحماية بعض المصالح بالتحريم والعقاب. انظر: علم الإجرام والسياسة الجنائية، رحمان. 162، 163.

19. الوجيز في القانون الجزائري العام، أحسن بوسقيعة. دار هومة الجزائر. ط 10. 2011م. 377
20. المرجع نفسه. 351 وما بعدها.
21. علم الإجرام والسياسة الجنائية، رحمان. 198.
22. آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، محمد بن عبد الله الزاحم. دار المنار القاهرة. الطبعة 2. 1412هـ-1992م. 70.
23. انظر: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد بن المدني بوساق. أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض. الطبعة 1. 1423هـ-2002م. 112، 113.
24. رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام..(1).
25. العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي القاهرة. 24.
26. رواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (4250).
27. آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، الزاحم. 76، 77.
28. المرجع نفسه. 77، 78.
29. سورة ق، 45.
30. رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (495). قال الألباني: حسن صحيح.
31. انظر: علم الإجرام والسياسة الجنائية، رحمان. 202، 203.
32. انظر: اتجاهات السياسة الجنائية، بوساق. 126، 127.
33. سورة آل عمران، 104.
34. للتوسع انظر: العقوبة، أبو زهرة. 25. و آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، الزاحم. 79 وما بعدها.
35. فتح القدير، السيواسي. 196.
36. التشريع الجنائي الإسلامي، عودة. 612/1.
37. سورة البقرة، 179.
38. علم الإجرام والسياسة الجنائية، رحمان. 212، 213، 214 بتصرف.
39. رواه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال(6777).
40. رواه البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر(6780).

41. رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد(4380) وقال الألباني: ضعيف.
42. المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي، مضواح بن محمد آل مضواح. جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض. 1430هـ-2009م. 33.
43. الرعاية اللاحقة وأثرها في الحد من العود إلى الجريمة، يحي حسن درويش. جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض. 1408هـ-1988م. 16، 19، 20.
44. السيرة النبوية، ابن هشام (تح: طه عبد الرؤوف سعد). دار الجيل بيروت. 1411هـ. 277/5.
45. رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الحد في الضرورة (13649).
46. علم الإجرام والسياسة الجنائية، رحمان. 294 بتصرف يسير.
47. رواه الترمذي، كتاب الحدود، باب النفي (1438). وقال الألباني: صحيح.
48. رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى (1690).